

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة البدرشين بمحافظة الجيزة  
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب  
عن الدائرة العاشرة بمحافظة الجيزة التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة البدرشين  
بمحافظة الجيزة من العمال والفلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٨  
حتى يوم الأربعاء الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٨  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٣١٤ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦